الجمهوريـــة التـونسية
المحكمـــة الإداريـــة
الدائرة الإبتدائية بقفصة
القضيّة عدد: 230013789
تاريخ الحكم: 17 نوفمبر 2023

الحمد للّه،

حكـــم ابتـدائي
في مـادّة النّزاع الانتخابي
الترشّح لانتخابات المجالس المحلية 2023
باسم الشعب التونسي
أصدرت الدّائرة الابتدائيّة بقفصة الحكم الآتي بين:

المدّعي: بوجمعة بن علي يحياوي، مقره شارع الامام مالك، الراقوبة، القصر، قفصة.

من جهة،

المدعى عليه: رئيس الهيئة الفرعية للإنتخابات بقفصة، مقرّه بمكاتبه بالهيئة الفرّعية للإنتخابات بقفصة.

من جهة أخرى

بعد الاطلاع على عريضة الدعوى المقدّمة من قبل المدّعي بوجمعة بن علي يحياوي بتاريخ 15 نوفمبر 2023 والمرسّمة بكتابة المحكمة تحت عدد 230013789 والرّامية إلى إلغاء القرار الصادر عن رئيس الهيئة الفرعية للانتخابات بقفصة بتاريخ 12 نوفمبر 2023 والقاضي بالتصريح بقبول مطلب ترشح وجدي مُحَمَّدي عن الدائرة الانتخابية القصر الشرقية، بالاستناد إلى ان المترشح المذكور يقطن بمنطقة حي المطار وقد تعمد الترشح على الدائرة الانتخابية القصر الشرقية بناء على وثيقة كراء استخرج بها شهادة إقامة، متمسكا بأن شهادة الإقامة هي مجرّد وثيقة وقتية بالدائرة في الظرف الانتخابي فقط.

وبعد الاطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الاطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في أوّل جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإداريّة كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاّحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وعلى القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء كما تم تنقيحه بالمرسوم عدد 08 لسنة 2023 المؤرخ في 08 مارس 2023.

وعلى قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عـــدد10 لسنة 2023 مؤرخ فـــي 01 نوفمبر2023 يتعلق بتنقيح القرار عدد 7 لسنة 2023 المؤرخ في 22 سبتمبر 2023 المتعلق بروزنامة انتخابات أعضاء المجالس المحلية وعملية القرعة لاختيار نواب المجالس المحلية من ذوي الاعاقة لسنة 2023.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الأطراف بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 17 نوفمبر 2023 وبها تلت المستشارة المقرّرة السيدة راضية بنعبدالله ملخّصا من تقريرها الكتابي، حضر المدّعي وتمسك بدعواه، وحضر السيد رائد بن عبيد عباده ممثل الهيئة الفرعية للانتخابات بقفصة وطلب التمسّك بما جاء بالتقرير دون الخوض في الأصل،

وبعد الاطّلاع على تقرير الهيئة الفرعية لانتخابات بقفصة المدلى به أثناء جلسة المرافعة والمتضمن طلب الحكم برفض الدعوى شكلا دون الخوض في الأصل.

إثر ذلك حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم اثر جلسة المرافعة.

وبها وبعد المفاوضة القانونيّة، صُرّحَ بالآتي:

من جهة الشكل :

حيث يروم المدّعي في الدعوى الراهنة الطعن بالإلغاء في القرار الصادر عن رئيس الهيئة الفرعية للانتخابات بقفصة بتاريخ 12 نوفمبر2023 والقاضي بالتصريح بقبول مطلب ترشح وجدي مُحَمَّدي عن الدائرة الانتخابية القصر الشرقية.

وحيث تبين بالاطلاع على قائمة المترشحين المقبولين لانتخابات المجالس المحلية بتاريخ 24 ديسمبر 2023 دائرة القصر الشرقية أنها تضمنت مترشحين مقبولين هما بوجمعة يحياوي ومجدي مُحَمَّدي.

وحيث استنادا إلى ما سبق بيانه فإنه ليس هناك قرار بقبول ترشح وجدي مُحَمَّدي الأمر الذي تكون معه الدعوى الماثلة غير ذات موضوع، خاصة وأنه استحال على المحكمة تصحيح أي خطأ محتمل طالما أن المدعي لم يعلم الهيئة الفرعية بقفصة والمترشح المشمول بالطعن بالدعوى الماثلة طبق القانون.

وحيث ينصّ الفصل 19 من المرسوم عدد 10 لسنة 2023 المؤرخ في 08 مارس 2023 والمتعلق بتنظيم انتخابات المجالس المحلّية وتركيبة المجالس الجهوية ومجالس الأقاليم على أنّه "تنطبق أحكام الفصول من 26 إلى 32 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المشار إليه أعلاه على إجراءات البتّ في الترشحات لانتخابات المجالس المحلية وسحبها وإجراءات الطعن فيها".

وحيث يقتضي الفصل 27 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرّخ في 26 ماي 2014 والمتعلّق بالانتخابات والاستفتاء أنّه "يُمكن الطّعن في قرارات الهيئة بخصوص الترشّحات من قبل المترشّح المعنيّ أو بقيّة المترشّحين بنفس الدّائرة الانتخابيّة أمام الدّوائر الابتدائيّة المتفرّعة عن المحكمة الإداريّة بالجهات المختصّة ترابيّا، وأمام الدوائر الابتدائيّة للمحكمة الإداريّة بتونس بالنّسبة إلى قرارات الهيئة فيما يتعلّق بالمترشّحين في الدوائر الانتخابيّة بالخارج. ويتّم الطّعن في أجل أقصاه يومان اثنان من تاريخ الإعلام بالقرار أو التعليق، ويُرفع الطّعن بمقتضى عريضة كتابيّة معلّلة مصحوبة بنسخة إلكترونيّة من العريضة وبالمؤيّدات وبما يفيد تبليغها إلى الهيئة والأطراف المشمولة بالطّعن بواسطة عدل تنفيذ. ويجب أن يتضمّن محضر التّبليغ ما يفيد التنبيه على المعنيّين به بضرورة تقديم ملحوظاتهم مرفقة بما يفيد تبليغها للأطراف في أجل أقصاه يوم جلسة المرافعة المعيّنة من المحكمة. وإلاّ رفض طعنه شكلا. ولا تكون إنابة المحامي وجوبيّة".

وحيث أنّ الطعون المتعلقة بالترشح لانتخابات أعضاء المجالس المحلية تخضع لجملة من الإجراءات الجوهريّة التي يؤدي الإخلال بها إلى رفض الطعن شكلا، كأن تكون العريضة الكتابية مصحوبة بنسخة إلكترونية منها وبما يفيد تبليغها ومرفقاتها إلى الهيئة والأطراف المشمولة بالطّعن مع ضرورة التنبيه عليهم بضرورة الإجابة في أجل أقصاه جلسة المرافعة بواسطة عدل تنفيذ.

وحيث ينص الفصل 10 (جديد) من قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عـدد10 لسنة 2023 مؤرخ فـي 01 نوفمبر2023 المتعلق بروزنامة انتخابات أعضاء المجالس المحلية وعملية القرعة لاختيار نواب المجالس المحلية من ذوي الاعاقة لسنة 2023، على أنه "(...) تبت الهيئة في الترشحات

لعضوية المجالس المحلية في أجل أقصاه يوم الاحد 12 نوفمبر2023 ويتم الاعلام بقرارات البت وتعليق قائمات المترشحين المقبولين أوليا لعضوية المجالس المحلية بمقرّات الهيئة ونشرها موقعها الالكتروني في أجل أقصاه يوم الاحد 12 نوفمبر2023."

وحيث ثبت من أوراق الملف، أنّ قائمة المترشحين المقبولين أوليا لانتخابات أعضاء المجالس المحلية تم تعليقها يوم 12 نوفمبر2023 وتولى المدعي رفع طعنه بتاريخ 15 نوفمبر 2023، مما يجعل قيامه مخالفا لأحكام الفصل10 (جديد) من قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات سالف الذكر وحاصلا خارج أجل اليومين المنصوص عليه بالفصل 27 المشار إليه أعلاه.

وحيث وفضلا عن ذلك فإن الطّاعن اقتصر على تقديم عريضة كتابية في الطّعن دون أن يُرفقها بنسخة إلكترونية وبما يفيد تبليغها ومؤيّداتها إلى الهيئة الفرعية للانتخابات بقفصة بواسطة عدل تنفيذ، مما يجعل طعنه مختلا شكلا لعدم استيفائه للإجراءات المنصوص عليها بالفصل27 (جديد) من القانون المتعلق بالانتخابات والاستفتاء، الأمر الذي يتّجه معه التصريح برفضه شكلا.

ولهذه الأسبـاب،

قضت المحكمة ابتدائيّا:

أوّلا: برفض الطعن شكلا.

ثانيا: بتوجيه نسخة من الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكـم عن الدائرة الإبتدائية للمحكمة الإدارية بقفصة برئـاسة السيّدة هدى التّوزري وعضويّة المستشارتيّن السيّدة غاية فطناسي والسيّدة تقوى الحداد.

وتلي علنا بجـلسة يـــوم 17 نوفمبر 2023 بحضور كاتبة الجلسة السيّدة سهير عمار.

الـرئيســة		القـاضية المقرّرة
هدى التّوزري	كاتب عام مساعد هـ جبران	راضيـة بنعبـدالله